

السؤال

زوجي طبيب نساء وولادة، وهو على خلق ودين، ولله الحمد، ولكن أسرته ليست على نفس القدر من الدين والتعليم، أعاملهم معاملة حسنة، ولكن أعاني قليلاً، فأنا منتقبة، ولا أصافح الرجال، ولا اختلط معهم، ولا أحضر أفراحهم، مما يسبب بعض الحرج، وسوء الفهم، ولكن زوجي متفهم، ويشجعني على الالتزام، زوجات إخوته يذهبن لمتابعة حملهن، والكشف لدى زوجي، فاستنكرت ذلك كثيراً، وقلت لزوجي: كيف؟ والرسول صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن الحمو الموت، فالمرأة لا يجوز لها أن تسلم على إخوة الزوج، فكيف بمن تذهب لتكشف جزءاً من جسدها! والمرأة العادية تبحث أولاً عن الطبيبة المسلمة، ثم الكافرة، ثم الطبيب المسلم، ثم الكافر، فلماذا الاستسهال؟! فأخبرني أنه لا يستطيع أن يمنع أخاه أن يأتي بزوجه للعيادة، ويعلم الله تعالى أن إنكاري لهذا الأمر ليس غيرة منهن، ولكن غيرة على حدود الله تعالى، فيقوم بمتابعة حملهن، وعندما يحين موعد الولادة يرسلهن لطبيب آخر، ولكن قد يضطر لحضور الولادة القيصرية بطلب من أخيه، أو يقوم بالتغيير على موضوع العملية، فهل هذا الأمر جائز؟ وهل أنا أبالغ في ضيقي من هذا الأمر، مع العلم إنهن لسن في وضع اضطرار، فالطبيبات والأطباء كثر؟ وبماذا ننصحونني؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل أن يكون تداوي المرأة على يد طبيبة، لما يقتضيه ذلك من نظر وفحص، إلا إذا كان الرجل أحذق وأمهر.

جاء في مجمع الفقه الإسلامي: "الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطَّلَع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة" انتهى من "مجلة المجمع" (ع 8، ج 1 ص 49).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم زهاب المرأة إلى طبيب يعالجها مع وجود طبيبة في نفس الاختصاص؟

فأجاب: "إذا كان الاختصاص واحداً، والحذق [المهارة] متساوياً بين الرجل والمرأة، فإن المرأة لا تذهب إلى الرجل، لأنه لا داعي لذلك ولا حاجة.

أما إذا كان الرجل أحذق من المرأة، أو كان اختصاصه أعمق: فلا حرج عليها أن تذهب إليه. وإن كان هناك امرأة؛ لأن هذه حاجة، والحاجة تبيح مثل هذا" انتهى من "فتاوى علماء البلد الحرام" (ص 693).

وفي عمليات الولادة القيصرية يفضل الرجل غالبا.

ولا شك أن ما يفعله هؤلاء النسوة فيه تساهل؛ إذ يمكن الكشف عند طبيبة النساء، ثم إن احتاجت إلى عملية، وكان الطبيب أحذق ذهب إليه، ثم ذاهبن إلى رجل يعرفهن أمر مستهجن منهن ومن أزواجهن.

والحديث المشار إليه في السؤال هو ما رواه عقبة بن عامر، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والدخول على النساء).

فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمى؟

قال: (الحمى: الموت) رواه البخاري (4934)، ومسلم (2172).

قال النووي :

"اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، والأختان أقارب زوجة الرجل، والأصهار يقع على النوعين.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم "الحمى الموت" فمعناه : أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي، والمراد بالحمى هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من أجنبي لما ذكرناه، فهذا الذى ذكرته هو صواب معنى الحديث" انتهى، من "شرح مسلم" (14/154).

وأما أن تطيب زوجك لهن: مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الحمى: الموت !!)؛ فليس ذلك بظاهر لنا؛ فإن هذه المخالفة إنما تظهر لو قدر أنهن تساهلن مع زوجك أكثر مما يتساهلن مع الأجنبي؛ وبدل أن يذهبن مع محرم، أو امرأة مأمونة تمنع الخلوة بها، يذهبن بمفردهن، وتحصل الخلوة مع زوجك - الطبيب - اعتمادا على أنه من "أحمائها"، فيؤمن جانبه.

وهنا يكون "الموت".

أما إذا كن يذهبن مع محرم، أو مع نسوة ثقات، ولا تحصل الخلوة بهن؛ فليس بظاهر لنا أن يكون ذلك من مخالفة الحديث الشريف، بل شأنه شأن غيره من الأطباء الأجانب.

وينظر جواب السؤال رقم: (12837).

نعم؛ يمكن لزوجك أن يحتاط لأمر دينه، ودين هؤلاء النسوة، فيشترط وجود أخيه مع زوجته عند الكشف عليها، وهذا غاية ما يمكنه أن يشترطه، أو يحترز به، فيما يظهر لنا.

وإنما الذي ينبغي أن يمتنع فهن زوجات إخوته، من قبل أنفسهن، فيمنعهن الحياء عن التكشف على من يعرفهن، ويلاسن أحوالهن.

فإذا لم يمتنعن من قبل أنفسهن، فنحن نقدر موقفه في صعوبة منعهن بالكلية من الذهاب إلى عيادته، أسوة بباقي النساء.

والوصية لك أن تبيني لزوجك ذلك، وأنه متى أمكنه أن يمتنع عن الكشف عليهن، وأن يعتذر بأن قربه منهن ومعرفته بهن لا يليق معها هذا الكشف، فهو أحوط له، وأبرأ لزمته.

وإلا؛ فلا نرى لك الإلحاح عليه في ذلك الأمر، ودعي هذا الأمر؛ فأنت تعلمين أنه "طبيب نساء"، وليس طبيب "رجال"؛ ومتى لم يكشف على هؤلاء، كشف على غيرهن، وهذا مما عمت به البلوى في مجال الطب.

وينظر: جواب السؤال رقم: (69859).

والله أعلم.